

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢٧ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة ساحة شعبية بمدينة ههيا محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للنفع العامة أو التجين ،

وحل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة ساحة شعبية بمدينة ههيا محافظة الشرقية بمساحة قدرها ٦ أفدنة و ١ فدان يطروه ١٨ سهما منها ٤ أفدنة و ٦ أسمم مجلس مدينة ههيا و ٣ فدانان و ١٠ فدادين و ١٢ سهما ملكا للأهالى .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع والموضع بإنماها وحدودها بالملائكة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ (١٢٩١)

أئور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٢٧ لسنة ١٩٧١
باعتبار مشروع إقامة ساحة شعبية بمدينة ههيا محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها
قام مجلس مدينة ههيا باختيار الموقع المناسب لإقامة الساحة الشعبية المدرج ضمن خطة التنمية من وزارة الشباب بمسطح ٦ أفدنة و ١ فدان يطروه ١٨ سهما يملك مجلس مدينة ههيا ٤ أفدنة و ٦ أسمم والباقي قدانان و ١٠ فدادين و ١٢ سهما ملكا للأهالى ويقع الموقع ضمن القطع ٤٧ (١٤٨٧) و ١٥٦ و ١٦٠ بمحرض الملقا نمرة ٣ قسم ثالث و مساحة كالآتي :

متطلبات صناعية أخرى :

| | |
|--------------------------------|-----------|
| جيه آسترلين | ٤٠,٠٠٠ |
| مصنوعات جالية أخرى وشواطئ | ١٠٠,٠٠٠ |
| مجاد و كلير | ٥٠,٠٠٠ |
| سيدات | ١٠٠,٠٠٠ |
| أدوية وأمصال | ٥٠٠,٠٠٠ |
| صحف و مجلات | ٣٠٠,٠٠٠ |
| أفلام سينائية وتليفزيونية | ٢٠٠,٠٠٠ |
| كتب مدرسية | ١,٠٠٠,٠٠٠ |
| متنوعات و بترويل خام و متطلبات | |
| بتروبلة | ٨١٠,٠٠٠ |

٣١٠,٠٠٠١١,٢٥٠,٠٠٠

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٠ المخاص بتعديل الاتفاق التجارى الموقع في ١٩٦٥/١٢٠ والبروتوكولات التالية له بين حكومةجمهورية مصر العربية المتقدمة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والكتب المتبادلة والملحقة به .

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٩/١٠ المخاص بتعديل الاتفاق التجارى الموقع في ١٩٦٥/١٣٠ والبروتوكولات التالية له بين حكومةجمهورية مصر العربية المتقدمة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والكتب المتبادلة والملحقة به ، ويعمل به اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٧١

(تحريراً في ١٤ صفر سنة ١٩٧١ (١٠ أبريل سنة ١٩٧١)

محمد حافظ اسماعيل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦٢ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة ثلاثة بطاريات معاة . . . ٢٠٠ طن بمحافظة المنيا
من أعمال المنفعة العامة والاستلاء على الأرض الازمة له

رئیس اتحادیہ

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وهي القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارن للنفعة العامة أو التحسين .

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرآن

**مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة ثلاثة بطاطس
سمة ٢٠٠٣ طرق لخواصه المائية .**

مادة ٢ — يتناول بطريق التنفيذ المباشر هل الأرض اللازمة للمشروع
وساحتها فدانان و ١٣ فدانًا و ١٤ مترًا ، والموضع بيانها وموقعها
وحدودها وأسماء ملاكها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في المريدة الرسمية

صورة رياضة الجماعة في ٢٩ شوال سنة ١٤٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١) -

انور السادات

الحد البحري : باق القطع أرقام ١٤٨ و ١٤٧ و ١٥٤ بخط منكسر
طاول : ٢٥ مترا.

الخط الشرقي: مصرف بمحوار المشروع رقم ٦٧٧ درى مكون من خمس خطوط مستقيمة بطول .٤ مترا والثانى بطول .٥ مترا والثالث بطول .٢٨ مترا والرابع يقبل بطول .٠ مترا وأمتار الخامس ملاصق للمشروع رقم ٦٧٧ درى بطول .٢٠ مترا.

الحمد القليل : مشروع رقم ٦٧٧ رو بخط منكسر بموضعه بطول: ٤٠٣ أمتار.

الحد الغربي: طريق زراعي من صوف الرفازيق - أبو كبير بطول ٨٢ متراً ثم شرق بطول ٥٢ متراً ثم بحرب طول ٤٠ متراً .

و هذه القطعة بملك كل من السيدة اعائشة دسوق عبد الله و تملك ١٦ سهماً،
حنا يوسف حنا و يملك فدان، ورثة سمعان يوسف و يملك ١٧ قيراطاً و ٢ سهماً،
ورثة كاترينا يوسف فرج الله و تملك ٥ قراريط و ٨ أسمهم، جوليا يوسف
فرج الله و تملك ٥ قراريط و ٨ أسمهم وأرجيني يوسف فرج و تملك في
الموقع ٥ قراريط و ٨ أسمهم و مجلس مدينة مهيا — و يملك ٤ أندية
و ٦ أسمهم .

وقد قام مجلس المدينة بإرسال مبلغ ١٥٠٠ جنيه إلى إدارة زراعة الملكية
و بالقضايا والتسجيل بالقاهرة بكتابه رقم ٥٩٦٢ بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٠
 بشيك رقم ٤٣١٢٥٩

وقد أقر السيد المحافظ اختياره لهذا الموقع لمشروع .

وجب أن تزع الملكية لمنفعة العامة أو التحسين بخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كأنه - ويرصد المفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية اعملاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخالص بتعديل بعض الأحكام بشأن تزع الملكية لمنفعة العامة والاستثناء في العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار
الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذاك ، تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره

وزير الادارة المحلية

محمد حمدي عاشور